

### ملخص البحث

تم استحداث المحكمة الاتحادية العليا في العراق بموجب نص المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤ الملغى وهو الدستور المؤقت خلال المرحلة الانتقالية الممتدة من تاريخ صدوره ولغاية صدور دستور عام ٢٠٠٥ ، ثم ظهرت المحكمة الاتحادية إلى الوجود بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادر من الحكومة الانتقالية التي كانت تملك سلطة إصدار التشريعات على وفق أحكام القسم الثاني من ملحق قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر في ١ / ٦ / ٢٠٠٤ ، وتم تحديد اختصاصها وعلى وفق أحكام المادة (٤٤) من القانون المذكور وأمر تشكيلها . ومن بين اختصاصها النظر في عدم دستورية القوانين والتشريعات والتعليمات التي تصدرها على وفق أحكام قانون إدارة الدولة الانتقالية . وتكون لقراراتها قوة تنفيذ إلزامية على وفق نص الفقرة (د) من المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية . وكان هذا القانون بمثابة الدستور الذي ينظم أعمال الدولة العراقية بعد على وفق أحكام المادة (٣) منه التي جاء فيها (إن هذا القانون يعد القانون الأعلى للبلاد ويكون ملزماً في أنحاء العراق كافة) ، ثم مارست المحكمة الاتحادية العليا أعمالها على وفق الأحكام المشار إليها أعلاه ، واعتبرت بمثابة المحكمة الدستورية، لأنها تتعامل مع الأحكام التي تنظم أعمال الدولة العراقية ومؤسساتها.

### المقدمة

جاء دستور العراق الدائم الذي صدر سنة ٢٠٠٥ وأصبح نافذاً بعد الاستفتاء عليه وتشكيل حكومة بموجبه ، إذ تبنى النظام الاتحادي في المادة الأولى والمحكمة الاتحادية العليا في المواد ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ منه . والمحكمة الاتحادية العليا هي ليست درجة من درجات التقاضي أمام المحاكم وان هذا النوع من المحاكم عندما تسمى بالعليا فهو لبيان علو مكانتها ولطبيعة مهمتها وخصوصية الرقابة التي تتولاها وليس ترجمة لعلو في تدرج تنظيمي قضائي . وعندما تطلق عليها هذه التسمية فهي لا تستعمله في معنى التسلسل الهيكلي لدرجات التقاضي القائمة ، وإنما فقط للدلالة على طبيعة مهمتها وهي إعلاء كلمة أعلى القواعد القانونية وأسماها "الدستور" باعتبار القانون الأساسي للبلاد الذي يسمو على ما عداه من قواعد قانونية وإليه مرجع المشروعية .

أولاً: التعريف بالموضوع وأهميته:

أن أهم ما يميز الدول الديمقراطية الحديثة استقلال السلطة القضائية ، لأن استقلال القضاء يكفل حماية حقوق الإنسان وبناء دولة قوية مستقرة ومزدهرة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، ويكفل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للأفراد. ان التحول الذي شهده العراق بعد عام ٢٠٠٣ انعكس على النظام القضائي ، إذ شهد النظام القضائي في العراق تطوراً ملحوظاً إذ لم تكن قبل تلك الفترة محكمة دستورية عليا في الفترة الممتدة بين عام ١٩٧٠-٢٠٠٣ تصدت للرقابة على دستورية القوانين.

ثانياً: مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث الى ان اختصاصات المحكمة بموجب قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤ تختلف عن اختصاصاتها بموجب دستور ٢٠٠٥. وفي نفس الوقت نجد ان دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ الذي حل محل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قد أشار في المادة (١٣٨) من الدستور الى أن القوانين والتشريعات الأخرى التي صدرت في ظل هذا القانون والساتير السابقة تبقى نافذة وسارية المفعول لحين إلغائها أو تعديلها بموجب قانون أو تشريع له قوة القانون وعلى وفق أحكام المادة (١٤١) من الدستور . ومن بين هذه القوانين التي لم تلغ أو تعدل القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي بموجبه تم تشكيل المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤.

ثالثاً: نطاق البحث:

يمتد نطاق البحث ليشمل قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤ ، ودستور ٢٠٠٥ في تفسير الدستور ، وهذا الاختصاص مستحدث لأنه لم ترد الإشارة إليه لا في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ولا في قانون المحكمة المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

رابعاً: منهج البحث:

اعتمدت الدراسة في تناولها للموضوع على المنهج القانوني التحليلي المقارن الذي يقوم على أساس جمع المعلومات وتبويبها ومن ثم تحليلها ومقارنتها مع قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤ ، ودستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ، للوصول بها الى النتائج التي ترتئي الدراسة الوصول إليها .

خامساً: تقسيم البحث:

من كل ما تقدم سيتم تقسيم البحث الى مبحثين مستقلين نتناول في المبحث الأول اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا ، وسيقسم الى مطلبين مستقلين في المطلب الأول سنبين اختصاصات المحكمة في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الملغى ٢٠٠٤ وفي المطلب الثاني سنتناول اختصاصات المحكمة في دستور العراق النافذ ٢٠٠٥ .

أما في المبحث الثاني فسنعرضه للبحث في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص الدستور وسيقسم الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول فسنبين الضوابط التي يتوجب على المحكمة إتباعها عند تفسير نصوص الدستور ، أما الثاني فسنعرضه للتعرف على طبيعة القرارات التي تصدرها المحكمة عند تفسير نصوص الدستور .

### المبحث الأول

#### اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق

يقتضي البحث في اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق ضرورة التمييز بين الاختصاصات المنصوص عليها في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، وبين دستور عام ٢٠٠٥ لذا سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين مستقلين وعلى الشكل التالي:

#### المطلب الأول

##### اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا

##### في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

تم استحداث المحكمة الاتحادية العليا في العراق بموجب نص المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٤ الملغى وهو الدستور المؤقت خلال المرحلة الانتقالية الممتدة من تاريخ صدوره ولغاية صدور دستور عام ٢٠٠٥ ، ثم تشكلت المحكمة الاتحادية إلى الوجود بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الصادر من الحكومة الانتقالية التي كانت تملك سلطة إصدار التشريعات على وفق أحكام القسم الثاني من ملحق قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر في ١ / ٦ / ٢٠٠٤ ، وتم تحديد اختصاصها وعلى وفق أحكام المادة (٤٤) من القانون المذكور وأمر تشكيلها . ومن بين

اختصاصها النظر في عدم دستورية القوانين والتشريعات والتعليمات التي تصدرها على وفق أحكام قانون إدارة الدولة الانتقالية. وتكون لقراراتها قوة تنفيذ إلزامية على وفق نص الفقرة (د) من المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية. وكان هذا القانون بمثابة الدستور الذي ينظم أعمال الدولة العراقية على وفق أحكام المادة (٣) منه التي جاء فيها (إن هذا القانون بعد القانون الأعلى للبلاد ويكون ملزماً في أنحاء العراق كافة) ، ثم مارست المحكمة الاتحادية العليا أعمالها على وفق الأحكام المشار إليها أعلاه ، واعتبرت بمثابة المحكمة الدستورية، لأنها تتعامل مع الأحكام التي تنظم أعمال الدولة العراقية ومؤسساتها(١).

فقد نصت المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا على ما يلي: تتولى المحكمة الاتحادية العليا المهام التالية :

أولاً: الفصل بين المنازعات التي تحصل بين (الحكومة الاتحادية) وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية .

ثانياً: الفصل في المنازعات المتعلقة بشرعية القوانين والقرارات والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة من أية جهة تملك حق إصدارها وإلغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، ويكون ذلك بناءً على طلب من محكمة أو جهة رسمية أو من مدع ذي مصلحة .

ثالثاً: النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري .

رابعاً: النظر بالدعاوي العامة المقامة أمامها بصفة استثنائية وينظم اختصاصها بقانون اتحادي.

يرى بعض الفقهاء(١) إن المادتين(٣ ، ٤) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أعطت الحق لكي يدفع بعدم الدستورية لـ : (المحكمة من تلقاء نفسها) و (لأحد الخصوم أمام محكمة الموضوع) (٢).

وهذا يعني الأخذ برقابة الامتناع وليس الإلغاء فقد نصت المادة (٣) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ على ما يلي : (إذا طلبت إحدى المحاكم من تلقاء نفسها أثناء نظرها دعوى البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللاً إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه ولا يخضع هذا الطلب إلى الرسم ) .

كما نصت المادة(٤) من النظام الداخلي ( إذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر بناء على دفع من أحد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى وبعد استيفاء الرسم عنها تبت في قبول الدعوى فإذا قبلتها ترسلها مع

المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية وتتخذ قراراً باستنخار الدعوى الأصلية للنتيجة أما إذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا).

وهاتان المادتان قد أكدت حق للمحاكم على اختلاف درجاتها أثناء نظرها دعوى من تلقاء نفسها إذا ارتأت إن النص القانوني أو القرار أو النظام أو التعليمات الواجب التطبيق على وقائع الدعوى مخالف للدستور أن ترسل طلباً معللاً إلى المحكمة الاتحادية العليا وهذا الطلب غير خاضع للرسم أو بناء على طلب أحد الخصوم إذا دفع بعدم شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر أثناء نظر الدعوى فتكلف المحكمة التي تنظر الدعوى الخصم الذي دفع بعدم الدستورية أن يقدم دفعه هذا بدعوى جديدة رغم إن القانون لم يحدد المدة التي يجب على الخصم أن يرفع الدعوى خلالها وهذا يتطلب معالجة تشريعية وبعد تقديم الدعوى أو رفضها فإذا قبلت المحكمة الدعوى ترسلها إلى المحكمة الاتحادية مع المستندات للبت في الدفع بعدم الشرعية وفي كلا الحالتين على محكمة الموضوع أن تتخذ قراراً باستنخار الدعوى الأصلية حتى نتيجة الدفع بعدم الدستورية. ويرى الأستاذ مكي ناجي أن لا وجود لرقابة الامتناع في هذه الحالة حيث إن محكمة الموضوع إذا طلبت من المحكمة الاتحادية العليا البت والفصل بشرعية نص قانوني أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم فإنها تقوم باستنخار الدعوى المنظورة أمامها حتى نتيجة نظر المحكمة الاتحادية في الدعوى التي تنظرها من الدفع بعدم الشرعية والمحكمة العليا في الدعوى المنظورة أمامها أما أن تقرر عدم شرعية القانون أو للنص التشريعي أو النظام أو التعليمات أو الأمر أو أن تقرر شرعيته وترد الدعوى وفي الحالة الأولى فإن محكمة الموضوع سوف لا تقوم بتطبيق القانون الذي دفع بعدم شرعيته وفي الحالة الثانية فإنها سوف تقوم بتطبيق القانون الذي دفع بعدم شرعية وبذلك فهي لم تقرر الامتناع عن تطبيق القانون من تلقاء نفسها وإنما هي تطبيق قرار حكم المحكمة الاتحادية العليا وبالتالي فإن محكمة الموضوع التي ترى عدم شرعية قانون أو طعن أمامها بعدم الشرعية لا تملك حق الامتناع عن تطبيق ذلك القانون وإن الذي يقرر ذلك هو المحكمة الاتحادية العليا التي تملك رقابة الإلغاء للقانون الذي يتعارض مع المبادئ الدستورية (٣).

أما بالنسبة لاختصاص المحكمة الاتحادية العليا الوارد في المادة ٤ البند رابعاً من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥: (النظر في الدعاوى المقامة أمامها بصفة استثنائية وينظم اختصاصها بقانون اتحادي) فإن المحكمة الاتحادية العليا لم تمارس هذا الاختصاصات لعدم صدور القانون الاتحادي الذي ينظم هذا الاختصاص وإن هذا لنص ورد فيه غموض ويظهر انه اقتبس من بعض اختصاصات المحاكم الاتحادية العليا في العالم والتي تختلف في نظامها القانوني عن النظام القانوني العراقي. وإن هذا الاختصاص لم يرد من المادة ٩٣ من الدستور الدائم التي حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا (٤).

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في دستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥

تختص المحكمة الاتحادية العليا بالاختصاصات الآتية التي حددها المادة (٩٣) من الدستور العراقي الحالي .:

أولاً : الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة .

ثانياً : تفسير نصوص الدستور .

ثالثاً: الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ، والقرارات وأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

رابعاً: الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية ، وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية .

خامساً: الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم أو المحافظات.

سادساً : الفصل في الاتهامات الموجه إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون .

سابعاً: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامناً: أ. الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة من الإقليم .

ب. الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم. ونصت المادة (٩٤) من الدستور الحالي على إن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتت وملزمة للسلطات كافة).

المبحث الثاني

أختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير نصوص الدستور

الاختصاص بتفسير نصوص الدستور لم يكن موجود ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بموجب قانونها رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥، إلا إن الدستور وفي المادة ٩٣ / ثانياً منه قد أضافت هذا الاختصاص إلى المحكمة الاتحادية العليا . لقد تركت بعض المبادئ الدستورية جدلاً وتساؤلاً بين الباحثين والقانونيين والكتل السياسية ومنظمات المجتمع المدني وما إذا كان ذلك يشكل تناقضاً كما ثار الجدل حول الحقوق الأساسية للحريات والأفراد وتوزيع إيرادات مصادر الطاقة وإيراداتها بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات (٥).

وقد جعل الدستور هذا الاختصاص من مهام المحكمة الاتحادية العليا وهي مهمة جسيمة تناط بالمحكمة لأنها ستكون المرجع لأي خلاف يثور حول تفسير أي نص دستوري . ولكي نفهم اختصاص المحكمة الاتحادية في قضية التفسير علينا أن نبين بعض المفاهيم وهي :- طالب التفسير ، ضوابط التفسير ، أثر التفسير .

المطلب الأول

الضوابط التي يتوجب على المحكمة إتباعها عند تفسير نصوص الدستور.

لابد لطلب التفسير من ضوابط تحدده بأن يكون النص المطلوب تفسيره قد أثار خلافاً في التطبيق وأن يكون ذا أهمية تستدعي تفسيره تفسيراً واحداً تحقيقاً لوحدة تطبيقه وعليه يجب التقيد بضوابط التفسير ومراعاتها عند طلب تفسير نص دستوري وأهم هذه الضوابط (٦).

١- عدم جواز تقديم طلب التفسير بمناسبة منازعة مطروحة أمام القضاء لأن ذلك يعد نزاع لخصومة من قاضيها الطبيعي ومنع الخصوم من الدفاع عن وجهة نظرهم إذا تم التفسير في غيابهم حيث إن مثل هذا الطلب سيقدم من السلطة القضائية عند طلب المحكمة المختصة ذلك .

٢- أن يكون النص قد أثار خلافاً فعلياً في التطبيق وظهرت بصدده وجهات نظر متباينة.

المطلب الثاني

حجية القرارات التي تصدرها المحكمة عند تفسير نصوص الدستور.

نصت المادة ٩٤ من الدستور على ما يلي : (( قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) ولكن هل يتوجب نشر مثل تلك القرارات في الجريدة الرسمية - كما تذهب اغلب المحاكم الدستورية - لكي يكون للقرار تلك الحجية. وهناك تساؤل آخر هل إن صفة الإلزام لقرار التفسير لا تتحقق إلا بالنشر في الجريدة الرسمية ، حسب اعتقاد الأستاذ مكي ناجي إن قرار المحكمة الاتحادية بالتفسير ملزم من تاريخ صدوره وان النشر في الجريدة الرسمية ليس سوى إعلان للجمهور للاطلاع ولا يؤثر على صفة الإلزام ، أما إذا الحكم أو القرار الذي تصدره المحكمة الاتحادية العليا متضمناً عدم دستورية نص في قانون أو قرار أو نظام تشريع فان نشره واجب ويكون نافذاً بعد نشره بالجريدة الرسمية - بخلاف الحال- للحيلولة دون تطبيقه باعتباره نصاً غير دستوري(٧).ومن تطبيقات لمحكمة الاتحادية العليا في تفسير نصوص الدستور فقد جاء في تفسير لها :

طلب مجلس النواب بكتابه المرقم (١ / ٣ / ٢٢٦) في ٢٠٠٧/١٠/٣ تفسير تعبير(الأغلبية المطلقة) الواردة في المادتين (٧٦ / رابعاً) و(٦١ / ثامناً) في الدستور وفيما إذا كانت تعني أغلبية عدد أعضاء المجلس أو أغلبية عدد الأعضاء الحاضرين عند تحقق نصاب الاعتقاد المنصوص عليه في المادة منه. وضع الطلب أعلاه موضع التدقيق والمداولة وتوصلت الحكومة الاتحادية العليا إلى التفسير الآتي :

عرف دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ تعابير متعددة للأغلبية المطلوبة من أصوات أعضاء مجلس النواب عند أداء مهامه وذلك تبعاً لدرجة أهمية الموضوع المطروح للتصويت في المجلس فقد تطلب في المادة (٦١ / ثامناً / ب/٣) منه الحصول على أصوات (الأغلبية المطلقة) لعدد أعضاء مجلس النواب عند سحب الثقة من رئيس الوزراء ، أما في حالة سحب الثقة من احد الوزراء فلم تتطلب المادة (٦١ / ثامناً / أ) منه إلا الحصول على (الأغلبية المطلقة) وهي غير (الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه) الوارد ذكرها عند سحب الثقة من رئيس الوزراء . لأن النص قد ذكر مجردة من(عدد الأعضاء) وهي تعني أغلبية عدد الحاضرين في الجلسة بعد تحقق النصاب القانوني للانعقاد المنصوص عليه في المادة (٩٥ / أولاً) من الدستور ولو أراد واضع الدستور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء لأوردها صراحة كما فعل في المواد (٥٥) و (٩٥ / أولاً) و (٦١ / سادساً / أ) و (٦١ / سادساً / ب) و (٦١ / ثامناً / ب/٣) و (٦٤ / أولاً) من الدستور (٩).



الخاتمة

أولاً : النتائج

- ١- من بين الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا بموجب الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ الحق في تفسير أحكام الدستور.
- ٢- إن المحكمة الاتحادية العليا في العراق مرت ولا زالت تمر في مخاض مؤكداً إنها سوف تصل إلى الوجهة والمكانة الصحيحة والمرموقة لها وان القانون هو انعكاس لحالة المجتمع وان طبيعة القاعدة القانونية التغير وعدم الثبات فهي تغير بتغير الظروف الاجتماعية وتواكب تطور المجتمع .
- ٣- المحكمة الاتحادية العليا هي هيئة قضائية مستقلة وهي ليست درجة من درجات التقاضي أمام المحاكم .
- ٤- المحكمة الاتحادية في العراق تجربة جديدة في العراق تأسست في سنة ٢٠٠٥ بموجب أمر مجلس الوزراء رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ وصدر النظام الداخلي لها رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الذي حدد إجراءات سير العمل لها رغم إن المادة ٩٢/ثانياً مثار جدل كبير .
- ٥- هنالك اختلاف بين اختصاصات المحكمة في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وبين دستور عام ٢٠٠٥ .

ثانياً : المقترحات

- ١- إعادة النظر بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا بالمادة ٩٢/ ثانياً من الدستور وحصرها بالقضاة فقط ولا يمنع من جعل عدد من خبراء الفقه الإسلامي وفقهاء القانون مستشارين لدى المحكمة .
- ٢- العمل لسن وتشريع قانون إجراءات مساءلة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء كونه اختصاصاً ضرورياً ومهماً من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .
- ٣- رفع التعارض والتناقض الحاصل بين نص المادة ٩٤ / ثانياً من الدستور ونص المادة ٦١ / سادساً / ب من الدستور .

## الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- ٤- رفع التعارض والتناقض الحاصل بين نص المادة ٩٣ / ثالثاً من الدستور وبين الفقرة ثانياً من المادة ١٢١ من الدستور والأصوب هو إلغاء نص الفقرة ثانياً من المادة ١٢١ من الدستور.
- ٥- تعديل نص المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بتحديد مدة معينة يجب على أحد الخصوم الذي دفع بعدم الشرعية في نص أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر بتقديم دعواه خلالها .
- ٦- إلغاء اختصاص المحكمة الاتحادية العليا الذي يخولها النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري. لأن هذا الاختصاص سوف يرهق عمل المحكمة ويحملها أعباء كبيرة إضافة إلى اختصاصاتها الجوهرية .

الهوامش

- ١- د. حميد حنون أساعدي ، المبادئ العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق ، الناشر مكتبة السنهوري ، ٢٠١٣ ، ص ٢١٠ .
- ٢- د. عبد الحسين شعبان - النظام القضائي في العراق - مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا - المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة - بيروت - ٢٠٠٦ ، ص ٨٦ .
- ٣- الأستاذ رحيم قاسم جاسم - النظام الفيدرالي في العراق وتوزيع السلطات - المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة - النجف - ٢٠٠٦ ، ص ٦٤ .
- ٤- الأستاذ قصي مجبل شنون - المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى في ظل الفيدرالية - المركز العربي لتطوير القانون والنزاهة - النجف ٢٠٠٦ ، ص ٣٦ .
- ٤- الأستاذ القاضي محسن جميل جريح - المحكمة الاتحادية العليا في العراق دراسة مقارنة بحث مقدم للترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة - البصرة - ٢٠٠٨ ، مجلة الحقيقة القانونية - العدد الثاني - السنة الأولى - حزيران ٢٠٠٨ ص ٢٨ .
- ٥- د. عبد الحسين شعبان - النظام القضائي في العراق - مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا - المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة - بيروت - ٢٠٠٦ ، ص ٨٧ .
- ٦- رحيم قاسم جاسم - النظام الفيدرالي في العراق وتوزيع السلطات - المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة - النجف - ٢٠٠٦ ، ص ٤٥ .
- ٧- د. غازي فيصل مهدي - المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية - الناشر صباح صادق جعفر - بغداد - ٢٠٠٨ ، ص ٦٧ .
- ٨- قصي مجبل شنون - المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى في ظل الفيدرالية - المركز العربي لتطوير القانون والنزاهة - النجف ٢٠٠٦ ، ص ٥٦ وكذلك د. ماجد راغب الحلو - النظم السياسية والقانون الدستوري - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠٥ ، ص ٨٧ .
- ٩- الأستاذ مكي ناجي - المحكمة الاتحادية العليا في العراق - دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات - مطبعة دار الضياء للطباعة والتصميم - ط ١- النجف - ٢٠٠٧ ، ص ٩٨ .
- ١٠- د. المستشار منير عبد المجيد - أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠١ ، ص ٧٦ .

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- ١- د. إسماعيل مرزه - مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي- النظرية العامة في الدساتير - دار الملاك للفنون والآداب والنشر - ط٣ ، بدون سنة طبع.
- ٢- د. عبد الحميد الشواربي والمستشار عز الدين الدناصوري - الدعوى الدستورية - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠١.
- ٣- د. غازي فيصل مهدي - المحكمة الاتحادية العليا ودورها في ضمان مبدأ المشروعية - الناشر صباح صادق جعفر - بغداد - ٢٠٠٨.
- ٤- د. ماجد راغب الحلو - النظم السياسية والقانون الدستوري - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠٥ .
- ٥- الأستاذ مكي ناجي - المحكمة الاتحادية العليا في العراق - دراسة تطبيقية في اختصاص المحكمة والرقابة التي تمارسها معززة بالأحكام والقرارات - مطبعة دار الضياء للطباعة والتصميم - ط١ - النجف - ٢٠٠٧.
- ٦- د. المستشار منير عبد المجيد - أصول الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح - منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠١ .
- ٧- د. حميد حنون الساعدي ، المبادئ العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق ، الناشر مكتبة السنهوري ، ٢٠١٣ .

ثانياً : البحوث والدراسات

- ١- د. عبد الحسين شعبان - النظام القضائي في العراق - مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا -المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة - بيروت - ٢٠٠٦ .
- ٢- رحيم قاسم جاسم - النظام الفيدرالي في العراق وتوزيع السلطات - المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة - النجف - ٢٠٠٦ .
- ٣- قصي مجبل شنون - المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الأعلى في ظل الفيدرالية - المركز العربي لتطوير القانون والنزاهة - النجف - ٢٠٠٦ .

## الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

- ٤ - القاضي محسن جميل جريح - المحكمة الاتحادية العليا في العراق دراسة مقارنة بحث مقدم للترقية إلى الصنف الثاني من صنوف القضاة - البصرة - ٢٠٠٨ ، مجلة الحقيقة القانونية - العدد الثاني - السنة الأولى - حزيران ٢٠٠٨ .

ثالثاً : القوانين والقرارات

- ١ - دستور جمهورية العراق - المنشور بالوقائع العراقية العدد ٤٠١٢ في ٢٨/١٢/٢٠٠٥ .
- ٢ - قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨١ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٣ - الأمر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا .
- ٤ - النظام الداخلي لمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ .
- ٥ - قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
- ٦ - موقع المحكمة الاتحادية العليا في العراق .

[www.iraqja.iq](http://www.iraqja.iq)

## Abstract

The Federal Supreme Court of Iraq was created under the provisions of Article 44 of the Transitional Administrative Law of the State of Iraq in 2004, which is the interim constitution during the transitional period from the date of issuance until the promulgation of the 2005 Constitution. The Federal Court came into being under Law No. 30 ) Of 2005, issued by the Transitional Government, which had the power to issue legislation in accordance with the provisions of the second part of the annex to the Transitional Administrative Law of 1 June 2004, the jurisdiction of which was determined in accordance with the provisions of Article (44) of the said law and its composition. Its powers include considering the unconstitutionality of the laws, legislations and instructions issued by it in accordance with the provisions of the Transitional Administrative Law.

Its decisions shall have a mandatory enforcement force in accordance with paragraph (d) of Article 44 of the Transitional Administrative Law of the State of Iraq. Which regulates the work of the Iraqi state after the provisions of Article (3) of which stated that (this law is the supreme law of the country and be binding across all parts of Iraq), and then exercised the Federal Supreme Court in accordance with the provisions referred to above, deals with the provisions governing the work of the Iraqi state and its institutions.

# Judicial Interpretation the Federal Supreme court in Iraq

**A.P.Hussein Jabbar Al-naeli**

الاختصاص التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق

العدد الثالث / السنة التاسعة ٢٠١٧

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

---